جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ؛ وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم زغو ، محمد حسن العفيفى ، ممدوح السعيد و لطفى عبد العزيز .

(٢٣٦)

الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٥٢ القضائية :

تعويض • مسئولية « الخطأ الجنائى والخطأ المدنى » • محكمة الموضوع •

الإلتزام بالتعويض عن كل خطأ سبب ضرراً للغير . شموله كل فعل أو قول خاطىء ولو تجرد من صفة الجريمة — المادة ١٦٣ مدنى . مؤدى ذلك . التزام المحكمة المدنية ببحث كل فعل أوقول يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع .

رتب المشرع فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى الإلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة مما بجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطىء سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكلفه القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول — مع تجرده من صفة الجريمة — يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع إنتفاء الخطأ الجنائى من القــول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى من توافر الخطأ فى هذا القول أو الفعل .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٤٠٨ لسنة ١٩٨٠ مدنى قنا الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المطعون ضده أن يدفع له مبلغ ٥٠٠ ج ، وقال بياناً لذلك أن الأخير ضبط بمعرفة الشرطة وهو ينقل كمية من الأسمده ولدى سؤاله بمحضر الجنحة ١٦٥ لسنة ١٩٧٣ عسكرية أدفو نسب إليه — على غير الحقيقة أن السماد المضبوط مملوك له (الطاعن) بيد أنه قضى ببرائته من هذه التهمة وتصدق على الحكم ، وأن المبلغ المطالب به يمثل التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التى لحقت به بسبب هذا الاتهام ، وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢١ حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضده أن يدفع للطاعن مبلغ ٣٠٠ ج ، استأنف الطرفين هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا وقيد استئناف المطعون ضده برقم ١٧٧ سنة ٥٦ ق مدنى ، واستئناف الطاعن برقم ١٨٥ سنة ٥٦ ق مدنى ، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت المحكمة فى استئناف المطعون ضده بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وفى إستئناف الطاعن برفضه ، طعن الأخير فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ، إن الحكم الصادر فى الجنحة ١٦٥ سنة ١٩٧٣ عسكرية إدفو ببراءته والمطعون ضده من تهمة نقـــل الأسمدة المضبوطة لعدم وجود جريمة فى الأوراق ألا بنفى ركن الخطأ عن المطعون ضده ، بعد أن أسند إليه (إلى الطاعن) — على غير الحقيقة أنه المالك للسماد المضبوط وأنه هو الذى أمر بنقله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه على أن ما اسنده المطعون ضده إلى الطاعن لا يكون جريمة ، وبالتالى لا يكون فى هذا الإسناد خطأ يمكن نسبته إليه مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن المشرع إذ نص فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من أرتكبه بالتعويض » فقد رتب الإلتزام بالتعويض على كل خطأ سبب ضرراً للغير ، وأورد عبارة النص فى صيغة عامة ، بما يجعلها شاملة لكل فعل أو قول خاطىء ، سواء أكان مكوناً لجريمة معاقباً عليها ، أم كان لا يقع تحت طائلة العقاب ويقتصر على الإخلال بأى واجب قانونى لم تكفله القوانين العقابية بنص خاص ، ومؤدى ذلك أن المحكمة المدنية يجب عليها البحث فيما إذا كان الفعل أو القول المنسوب للمسئول — مع تجرده من صفة الجريمة — يعتبر خروجاً على الإلتزام القانونى المفروض على الكافة ، بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع ، فلا يمنع إنتفاء الخطأ الجنائى من القول أو الفعل المؤسس عليه الدعوى المدنية من توافر الخطأ المدنى فى هذا القول أو ذلك الفعل ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على عدم وجود ركن الخطأ فيما اسنده المطعون ضده إلى الطاعن لمجرد أن هذا الإسناد لا يشكل جريمة ، بما مؤداه أن الخطأ فى حق المطعون ضده لا يتوافر إلا أن يكون مكوناً لجريمة جنائية ، فإنه بعد تخصيص من الحكم لعموم نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى بغير مخصص ، وهو الأمر الذى حجب محكمة الاستئناف عن إستظهار ما إذا كان هناك خطأ مدنى ضار يستوجب مساءلة المطعون ضده بالتعويض عنه أو لا ، وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن .